

بيع بعض الشيء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: قال الشارح -رحمه الله تعالى- وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح؛ لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا. لم يصح لما ذكر. بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد هاتان مسألتان متقاربتان.

المسألة الأولى: إذا قال: بعتك الصبرة كل صاع بكذا وبعتك الثوب كل ذراع بكذا، وبعتك القطيع كل شاة، بكذا فهاهنا يصح. المسألة الثانية إذا قال: بعتك من الصبرة كل صاع بكذا ومن الثوب كل ذراع بكذا ومن القطيع كل شاة بكذا، فهذا لا يصح. والفرق بينهما، في الصورة الأولى يبيعه كل الصبرة أصعا وكل الثوب أذراعا وكل القطيع شياها المبيع الكل لا البعض. وأما في الصورة الثانية: فالمبيع هو البعض ولا يدري ما هو ذلك البعض قليل أم كثير، فيكون المشتري مجهولا إذا قال: بعتك من الصغرى كل صاع بكذا، من للتبعيض وكل للعدد، فيصدق أنه يأخذ ثلاثة أصع ويأخذ مائة صاع ويأخذ الصبرة كلها، ويصدق عليه أنه يأخذ منه، وليس يأخذ كله. فالصورة الأولى: التي يصح المبيع هو الكل، والصورة الثانية: التي لا يصح المبيع بعض مجهول لا يدري مقدارها، هكذا عللوه أنه إذا باع من الصبرة كل صاع بدرهم فمن للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا المبيع هو البعض ليس الكل، وذكرنا أن هذا الفرق قولهم أبيعك من الصبرة كل صاع بكذا، أنه غير دقيق؛ بمعنى أنه عادة يجلس صاحب الكيس، ويقول: من يشتري كل صاع بريال مثلا أو كل كيلو بخمسة، ولا يلزم أن يبيعه كله على شخص واحد. هذه عادة الناس إذا جعل الصبرة صبرة من البر مثلا أو من الأرز أو صبرة من البن ونحوه أو صبرة من الذرة مثلا أو الدخن أو غيره من المكيلات، قد تكون مائة صاع أو ثلاثمائة صاع. لا يلزم أن تباع دفعة واحدة، والناس يعرفون مثلا أنه لا يلزم أن يبيعه دفعة واحدة على شخص واحد، فعلى هذا لا مانع من أن يبيع كل صاع بدرهم. وهكذا لو كان معه ثوب يعني قطعة قماش مقدارها مثلا مائة ذراع أو مائتان، قد لا يأتيه من يشتريها دفعة واحدة كلها، كل ذراع بكذا فلذلك يقول: من يشتري من هذا الثوب كل ذراع بريال، فيأتي هذا ويشتري عشرة أذرع وهذا يشتري خمسة وهذا يشتري عشرين وهكذا، فعرف بذلك أنه يصح والناس معتادون على ذلك، ومثله قطيع الغنم لو كان عنده قطيع من الغنم عدده مائة شاة أو ثمانون قد لا يجد من يشتريه كله دفعة واحدة فهو يبيعه بالتفريق، ويقول: كل شاة بمائة أو بمائتين من يشتري هذا الشاتين وهذا ثلاث شياها وهذا شاة واحدة وهذا عشر حتى يبيعه مفرقة. فالصحيح أنه لا مانع من هذا ولا دليل على منعه، والجهالة مغتفرة؛ لأن كل إنسان يقول أشتري منك مقدار كذا، وكل من أراد الشراء يقول: سأشتري منك عشرة أصع يعني عشرة أصع من هذا الطعام فإذا باعه عشرة فإنها تصير معلومة، ولعل كلامهم فيما إذا لم يذكر العدد بأن يقول: بعتك من الصبرة كل قفيز أو كل صاع بدرهم، ولا يذكر مقدار ما يؤخذ، هل يأخذ عشرة أصع أو ثلاثة أو يأخذه إلا صاعا أو نحو ذلك، مخافة أنه يضر بالبائع إذا ترك شيئا قليلا قد لا يجد من يشتريه. فأما إذا جاء وقال: سأشتري عشرة أصع عشرة أو عشرين قفيزا فلا مانع. سأشتري عشرة أذرع من هذا القماش فلا مانع ولا جهالة. نعم.